تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/1	1271/ ل/ د1/2013م لعام 1435هـ	1435/02/26هـ لعام 2013/12/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
802/ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/4/18هـ، الموافق 2014/2/18م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
أعمال الوساطة دون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل بخطابها مرفقاً به قرار الاتهام المتضمن اتهام المدعى عليه؛ لمخالفته نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، من خلال قيامه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية، مخالفاً بذلك المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية, والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ إذ قام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، من خلال قيامة بالإعلان وممارسة بعض أعمال الأوراق المالية، وذلك بتقديمه المشورة وتوصيات للمشتركين معه على أسهم شركات مدرجة في السوق المالي السعودي عبر حسابه المسمى "t@....." في موقع التواصل الاجتماعي "تويتر" "twitter" مقابل اشتراكات نقدية، وإعلانه عبر نفس الحساب عن إدارة محافظ استثمارية مقابل نسبة من الأرباح، دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وقد استطاع جمع مبلغ قدره (14.400) ريال، يمثل قيمة الاشتراكات في تلك التوصيات، واستندت المدعية في قرار الاتهام إلى عدد من الأدلة والقرائن تتمثل في الآتي: 1. ورود مبالغ مطابقة تماماً للمبالغ التي كان يطلبها المتهم من المشتركين للاشتراك معه في التوصيات المقدمة منه وبشكلٍ متكرر في فترة زمنية وجيزة، وتلك المبالغ كانت (1.500) ريال، (2.000) ريال، في حسابه البنكي رقم (0000). 2. الرسالة النصية المرسلة من المتهم عبر الهاتف المحمول رقم (055) إلى الهاتف المحمول المستخدم من إدارة الرقابة بالهيئة في ضبط المخالفات، التي كان نصها "بيانات التحويل" للمدعى عليه.

3. الرسالة المباشرة المرسلة من المتهم عبر موقع التواصل الاجتماعي المذكور التي كان نصها "التوصيات شبه يومية مضاربية أهدافها لا تقل بإذن الله عن 1.5% صعوداً إلى النسبة". 4. ما أفاد به المتهم من خلال الرسالة النصية المرسلة على الجوال المستخدم من إدارة الرقابة بالهيئة، التي ذكر فيها أن الحساب البنكي رقم (000) هو الذي يستقبل من خلاله مبالغ الاشتراك في التوصيات التي يُقدمها، والذي تبين لاحقاً أنه يعود للمتهم بناءً على ما ورد من مؤسسة النقد العربي السعودي. 5. التقرير المعد من الإدارة العامة للإشراف على السوق–إدارة الرقابة متضمناً المخالفة التي قام بها المتهم، وموضحاً فيه تفاصيل المخالفة وكيفية اكتشافها وشرحاً لوقائعها (أرفقت ما تستشهد به).

وختمت المدعية قرار الاتهام بالطلبات الآتية: أ) إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بالمتهم بمبلغ قدره (34.400) ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، وما نصت عليه الفقرة (7) من تلك المادة وهي الحجز والتنفيذ على الممتلكات. ب) منعه من التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، وما نصت عليه الفقرة (2) من تلك المادة وهي إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى. ج) إدانته بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية عليه: 1. فرض غرامة مالية عليه قدرها (10.000) ريال؛ لمخالفته المادة الحادية والثلاثين من النظام والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية. 2. فرض غرامة مالية عليه قدرها (10.000) ريال؛ لمخالفته المادة الحادية والثلاثين من النظام والمادة السابعة عشر من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية. 3. إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (14.400) ريال إلى حساب الهيئة, استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، ومن ضمن تلك الإجراءات ما نصت عليه الفقرة (4) من تلك المادة وهو تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة. 4. إلزامه بالتوقف عن القيام بالعمل موضوع الدعوى، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، ومن ضمن تلك العقوبات ما نصت عليه الفقرة (2) من تلك المادة وهو إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى.

5. منعه من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، ومن ضمن تلك العقوبات ما نصت عليه الفقرة (6) من تلك المادة وهو منع الشخص المخالف من مزاولة الوساطة أو إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1271/ ل/ د1/2013م لعام 1435هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية, والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية, وإيقاع الغرامات المالية الآتية عليه:

أ-مبلغاً قدره (10.000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ب-مبلغاً قدره (10.000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة السابعة عشر من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أنه يطلب الرجوع إلى هيئة الاتصالات والتأكد من الرقم المنسوب إليه والتأكد من هوية صاحبه، فليس له أي علاقة بهذا الرقم، ومن خلال هيئة الاتصالات سيتم معرفة صاحب الرقم المذكور، ولن يوافق على نسبة رقم الجوال وحساب تويتر المذكورين إليه، ولن يتحمل عواقب ما ليس له به شأن.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية, والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ إذ ثبت لها قيام المدعى عليه ومن خلال الحساب "t...@" في موقع التواصل الاجتماعي "تويتر" "twitter" بتقديم المشورة والتوصيات على أسهم شركات مدرجة في السوق المالية السعودي والإعلان عن إدارة المحافظ مقابل اشتراكات نقدية أو مقابل نسبة من الأرباح، دون حصوله على ترخيص من هيئة السوق المالية، وحيث إنه لإسناد التهمة بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول, ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة, ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة"- توافر الركنين المادي والمعنوي للمخالفة، ويتمثل ركنها المادي في قيام المدعى عليه بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة (2) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وأن يكون ذلك بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة (3) من ذات اللائحة، ودون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من قبل هيئة السوق المالية وفق حكم المادة (5) من ذات اللائحة، ويتمثل ركنها المعنوي في اتجاه إرادة المدعى عليه إلى ممارسة أحد أعمال الأوراق المالية دون أن يكون حاصلاً على ترخيص، مع علمه بذلك، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام التهمة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المدعى عليه، وحيث إن الثابت من الواقعة والأدلة المتوافرة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المدعى عليه المذكور- قيامه بالإعلان عن طريق الحساب "t@...." في موقع التواصل الاجتماعي "تويتر" "twitter" عبر عدد من التغريدات عن تقديم مشورة وإدارة للمحافظ وتوصيات للأسهم في السوق السعودي، وتضمنت هذه الإعلانات طريقة الاشتراك التي تتمثل في الآتي (طريقة الاشتراك=باختصار أرسل (مشترك) إلى رقم الجوال (00965) رقم دولي ثم سنقوم بإرسال (رقم الحساب البنكي) لتحويل المبلغ), مما يعكس مدى مهنيته واحترافه للنشاط ولا سيما أن هذه المهنية والاحترافية اقترنت بإعلانها للناس مع تبيينه للأثر الذي تحقق على النشاط الذي يقوم بممارسته بهدف جذب العملاء، مما يثبت قيام المدعى عليه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة من خلال إعلانه عن ممارسة نشاط المشورة وإدارة المحافظ وتقديمه لعدد من التوصيات عبر الحساب المشار إليه أعلاه واستقباله لمبالغ في حسابه مقابل ما يقدمه من نشاط، الأمر الذي توافر معه قيام الركن المادي للمخالفة في حق المدعى عليه المذكور، وحيث إن الثابت من قرار الاتهام ومرفقاته أن الحساب

الجاري رقم (....) تعود ملكيته للمدعى عليه, وحيث إن الثابت من تصرفات وممارسات المدعى عليه قيامه بالإعلان عن تقديم المشورة وإدارة المحافظ والتوصيات للأسهم في السوق السعودي واستقباله لأموال في حسابه المشار إليه تماثل المبالغ التي تضمنتها إعلاناته في موقع التواصل الاجتماعي "twitter" دون أن يكون مرخصاً له في ذلك من هيئة السوق المالية أو مستثنى من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يدل على علمه بطبيعة تصرفه وممارسته للمخالفة، ولا سيما أنه قد توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة تلك التصرفات والممارسات من خلال ما يُلحظ من مهنيته وحرفيته لهذا النشاط، وانصراف إرادته إلى النشاط المخالف مقابل مبلغ مالي، مما تستخلص معه اللجنة قيام الركن المعنوي في حق المدعى عليه المذكور ومسؤوليته الجنائية عن هذه المخالفة. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما ذكره المدعى عليه في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في أسباب قرارها. فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1271/ ل/ د1/2013م

لعام 1435هـ.